الموقف القانوني المتغير للاعتراف وعلاقته بممارسة حق تقرير المصير

أ.د. معروف عمر كُل
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

م.م. ده وه ن محمد جزا
جامعة السليمانية
كلية القانون

المقـــدمـــة

يعد موضوع الاعتراف من أهم مواضيع القانون الدولي وأكثرها إثارة للجدل حيث نال من معظم فقهاء القانون الدولي عناية واهتماما ملحوظين كل ذلك بسبب عدم وجود اتفاق على مفهومه وطبيعته المتغيرة بين الجانب النظري والواقع الدولي اي ممارسات الدول. فضلا عن ذلك لموضوع الاعتراف اليوم مكانة خاصة في القانون الدولي نظراً لتزايد عدد الدول التي تحصل على استقلالها وتنضم للمجتمع الدولي ، ونظراً لما يثيره هذا الموضوع في كثير من الاحيان من مشاكل بين الدول.

تطرح مشكلة الاعتراف نفسها عندما تظهر على الساحة الدولية سلطة جديدة تمارس سيادتها على اقليمها وشعبها وتدعي لنفسها حق ممارسة اختصاصات دولية. نلاحظ في الواقع المشاهد والاوضاع الراهنة من الممارسات الدولية ولادة كيان جديد (دولة جديدة) تختلف اسباب نشوئها بحسب ظروف كل دولة. ولها حالات منها الانفصال نتيجة للاستفتاء الشعبي لإقليم ما أو تفكك دولة إلى عدة دول أو نتيجة لقيام ثورة انفصالية أو عن طريق اعلان الاستقلال من جانب واحد كما حدث في كوسوفو عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من ان توافر العناصر الثلاثة (شعب ، إقليم ، حكومة أو

سلطة سياسية) تشكل المقومات الاساسية لوجود الكيان الجديد لكن لا يكفي بذاته وبمفرده لاكتساب هذا الكيان عضوية المجتمع الدولي. فلا بد من توافر العنصر الآخر المتمثل في عمل دبلوماسي، قانوني وسياسي يقوم على اجراءات ووسائل محددة ويتميز بطبيعته المتغيرة وذلك من أجل انتقال هذا الكيان من النطاق الوطني إلى المجال الدولي وتأسيس علاقات في هذا المجال ، وهذا العنصر هو الاعتراف ، فالاعتراف بالدولة الجديدة يعتبر الاعتراف الاصيل ؛ لأنه يعني اعترافاً بشخص دولي جديد يمارس دوره في المسرح الدولي إلى جانب سائر الدول، إضافة إلى ذلك إن الاعتراف بالدولة هو النقطة المركزية في مادة الاعتراف الدولي، وهو الذي له الغلبة والسيطرة على مجموع أنواع الاعتراف الدولي، وهو الهدف النهائي الذي تطمح اليه الشعوب، لذلك سوف نركز على الاعتراف بالدولة ونتعرض له بالدراسة المتأنية من خلال هذا البحث ، إذا كان الاستقلال هو المعيار المميز للدولة فإن الاعتراف يكون له أثر بالنسبة للدولة الجديدة التي تم انشاؤها عن طريق الانفصال في ممارسة شعبها لحق تقرير المصير، ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير طبيعة الاعتراف ويرجع هذا الخلاف إلى ما جرى عليه العمل في العلاقات الدولية من التردد بين اعتراف الدول القائمة بالدولة الجديدة أو الاحجام عن الاعتراف بها، ومن هنا نتساءل هل تتوقف واقعة نشوء الكيان الجديد على اعتراف الدول بها ؟ وبمعنى اخر هل معيار الاعتراف بطبيعته المتغيرة يعتبر معياراً مناسباً لتحديد الشخصية القانونية الدولية للدولة الجديدة التي تم انشاؤها في اطار ممارسة شعبها لحق تقرير المصير؟ ان الاجابة عن هذه التساؤلات تتوقف على دراسة طبيعة الاعتراف بالكيان الجديد في القانون الدولي واثرها على حق تقرير المصير للشعوب والتي سوف نقوم بدراستها في هذا البحث.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة في انها تبحث في موضوعين حيويين وحساسين في القانون الدولي العام وهما الاعتراف وحق تقرير المصير، في وقت يشهد العالم تحولات قانونية وسياسية كبيرة ، اذ تغيرت العديد من مفاهيم ومبادئ القانون الدولي، كما ان الاعتراف هو موضوع ذي إشكالية كبيرة تتجلى على سبيل المثال لا

الحصر في عدم وجود قواعد قانونية أو اتفاقيات دولية تنظم الاعتراف، إضافة إلى ذلك فان الاعتراف له طبيعة متغيرة والتي تؤثر على ممارسة حق تقرير المصير للشعوب، ومن هنا فان الاهتمام بالبحث العلمي في مسالة الموقف القانوني للاعتراف وأثره على حق تقرير المصير له أهمية خاصة وعمل ضروري ينسجم مع متطلبات العصر في اطار القانون الدولي.

إشكالية البحث: عند التمعن في عنوان (الموقف القانوني المتغير للاعتراف وعلاقته بممارسة حق تقرير المصير) نجد انه يثير بعض التساؤلات، منها: هل ان طبيعة الاعتراف منشئ للدولة أم كاشف لها؟ وما هي الاثار المترتبة على الطبيعة المتغيرة للاعتراف بالنسبة لممارسة حق تقرير المصير كأحد المبادئ الاساسية في القانون الدولي المعاصر؟ وهل يوجد في القانون الدولي هيئة دولية أو سلطة مركزية لتقرير ما إذا كان الكيان الجديد قد استكمل العناصر الاساسية لتكوين الدولة وفقاً للشروط التي يقضي بها القانون الدولي ؟ ومدى اعتبار الاعتراف امراً ضرورياً بالنسبة للدولة الجديدة في إنشاء العلاقات الدولية مع الدول القائمة؟ وكثير من التساؤلات الاخرى، وهذه التساؤلات تؤكد لنا ان موضوع البحث يحيط به الغموض ويعد مشكلة تحتاج إلى دراسة قانونية .

فرضية البحث: تنطلق الدراسة من فرضية إن تطبيق نظرية الاعتراف الكاشف يكون أساساً صالحاً لتبرير ممارسة حق تقرير المصير من قبل شعب ما يسعى إلى الاستقلال مقارنةً بنظرية الاعتراف المنشئ باعتبار إن تطبيق هذه الاخيرة يمنع الشعوب من ممارسة هذا الحق من أجل قيام دولة مستقلة وتحقيق استقلالها مادام ممارستها لا ينتج أي أثر في حالة عدم الاعتراف بها من قبل الدول القائمة ؛ لأنه وفقاً لهذه النظرية ان الاعتراف هو الذ يخلق الدولة الجديدة، في حين إن الطبيعة الكاشفة للاعتراف التي ارتبطت بحق تقرير المصير تجعل إقامة الدولة الجديدة رهناً بإرادة شعبها وليست بإرادة الدول القائمة الاعضاء في المجتمع الدولي.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لتحليل نظريات الاعتراف بالدولة الجديدة وأثرها على ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب في ضوء القانون الدولي فضلاً عن بيان الآراء والطروحات الفقهية والمواثيق الدولية وكذلك أحكام المحاكم الداخلية والدولية بخصوص الطبيعة المتغيرة للاعتراف، مع الاستعانة بالمنهج التأريخي في سرد الاحداث التاريخية وتحليلها قانونيا وبيان ترابطها وعلاقاتها بالموضوع الاصلي المبحوث عنه.

هيكلية البحث: سنقسم هذا البحث إلى مبحثين: نتناول في المبحث الاول الطبيعة المنشئة للاعتراف واثرها على حق تقرير المصير من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول نظرية الاعتراف المنشئ ، ونخصص المطلب الثاني لآثار الطبيعة المنشئة للاعتراف على حق تقرير المصير، ونسلط في المبحث الثاني الضوء على الطبيعة المقررة أو الكاشفة للاعتراف وأثرها على حق تقرير المصير من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول نظرية الاعتراف الكاشف (المقرر)، ونخصص المطلب الثاني لأثر الطبيعة الكاشفة للاعتراف على حق تقرير المصير.

المبحث الاول

الطبيعة التأسيسية (المنشئة) للاعتراف وأثرها على حق تقرير المصير

الاعتراف: هو أحد المواضيع الاكثر صعوبة في القانون الدولي، وهو خليط مربك بين السياسة والقانون الدولي والقانون الداخلي، ولا يمكن تفكيك العناصر القانونية والسياسية، عند منح الاعتراف أو حجبه، رغم أن مشكلة الاعتراف بالكيانات الجديدة هي أكثر المسائل التي نوقشت في مجال الاعتراف، فإن مسألة الاعتراف تنشأ، في واقع الأمر، في كل حالة من حالات التغيير في حياة الدولة، كلما كان هناك اندلاع الحرب الأهلية أو تغيير في الحكومة أو تحويل السيادة أو تغييرات مهمة أخرى، فإن مسألة الاعتراف تظهر على الفور، وبهذا المعنى ، فإن الاعتراف الدولي بالكيان الجديد

هو مسألة قد تحدث في اي وقت، يشكل ظهور الدول الجديدة أحد التطورات الرئيسية في المجتمع الدولي التي غيرت طابع القانون الدولي وممارسة المنظمات الدولية ولايزال يعتبر أحد أهم مصادر الصراع الدولي، ولذلك نرى من الضروري الإشارة إلى النزاع الأساسي حول طبيعة الاعتراف.

المطلب الاول

مفهوم الطبيعة المنشئة للاعتراف

الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية[١] ، حيث عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة ١٩٣٦، الاعتراف بانه" عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين، مستقلة عن كل دولة اخرى، قادر على الوفاء بالتزاماتها تجاه القانون الدولي العام، وتقصد الدول بتثبيت نيتها في عدِّ هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولة".

إن القواعد القانونية الدولية التي تحكم عملية الاعتراف بالكيان الجديد تجد نفسها في أزمة على الرغم من أن تطبيق مجموعة أساسية من القواعد القانونية على الاعتراف بالدول لا يزال نقطة انطلاق لكثير من الدراسات القانونية[٢]، والسؤال الحاسم والمثير للجدل فيما يتعلق بطبيعة الاعتراف هو ما إذا كانت قدرة الكيان الجديد في دخول العلاقات الدولية ترجع إلى الوقت الذي تصبح فيه مستقلة في الواقع أو من اللحظة التي تعترف بها دول أخرى، ووفقا لنظرية الاعتراف المنشئ أو التأسيسي، فإن الدولة

(١) د.عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العالم: المبادئ العامة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٢، ص٢٢٨.

(2)ROBERT D. SLOANE, “The Changing Face of Recognition in International Law: A Case Study of Tibet” (2002) Emory International Law Review 16(1) 118.

تكون موضوع القانون الدولي إذا تم الاعتراف بها كدولة ذات سيادة من قبل دول أخرى، وبسبب هذا لا يمكن للدول الجديدة أن تصبح على الفور جزءاً من المجتمع الدولي أو أن تكون ملزمة بالقانون الدولي، وكذلك إن الدول القائمة غير ملزمة باحترام القانون الدولي في التعامل معها[١].

ترجع جذور نظرية الاعتراف المنشئ إلى بداية نشوء المجتمع الدولي، حيث ان الهدف منها كان تبرير استمرار الاستعمار الاوروبي للشعوب الافرو- آسيوية لأطول فترة زمنية ممكنة، ففي مؤتمر ويستفاليا عام (١٦٤٨) تم تطبيق هذه النظرية بشكلها البسيط ومؤداها أن قبول أي عضو جديد في المجتمع الدولي يجب أن يتم بناء على موافقة مجتمع الدول الاوروبية المعروف بالمجتمع الدولي آنذاك، وقد تم الاعتراف الجماعي لأول مرة في هذا المؤتمر بكل من هولندا وسويسرا، وهكذا اتخذت الدول الاوروبية هذه السياسة في قبول الدول الجديدة في المجتمع الدولي الاوروبي كأداة للتحكم في القارة الاوروبية وخارجها ، ونجحوا في محاربة الحركات الانفصالية داخل الاقاليم الخاضعة للاستعمار وتشكيل دولها المستقلة من أجل ما يسمى بالمحافظة على مبدأ التوازن السياسي في تلك فترة[٢].

يرى أصحاب هذه النظرية بأن الاعتراف هو الذي ينشئ الدولة الجديدة ، وهو الذي يضفي عليها الشخصية الدولية ويمنحها الوجود القانوني وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة لا تستطيع ان تستند إلى قواعد القانون الدولي ، ولا تكون لإعمالها أي صحة أو نفاذ قانوني[٣]، بمعنى ان الدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا من

(1) Craig Barker, International Law and International Relations (Continuum. London 2004) at page 39.

(٢) د. حكمت شبر ، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة- الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية : بغداد،٢٠٠٩ ، ص٣٣٦ .

(٣) د.إيمان محمد بن يونس، المؤسسات الدولية، مصادر القانون الدولي العام، دارالفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٢، ص٢٨.

خلال الاعتراف فقط وبشكل حصري، وان اي كيان جديد يفتقر إلى الاعتراف من قبل دول أخرى ، سيبقى غير موجود من الناحية العملية[١]، وبالتالي سيكون غير قادر على الدخول في علاقات مع دول أخرى، ونظرا لعدم قدرته على الدخول في هذه العلاقات، فانه لا يستوفي شروط قيام دولة[٢].

يستند أصحاب هذه النظرية إلى أفكار المدرسة الوضعية التقليدية للقانون الدولي على انه قانون توافقي للأمة ، إذ لا يمكن للكيان أن يتطور لكي يصبح دولة جديدة إلا في حالة اتفاق مع دول أخرى[٣] ، لذلك فأن الاعتراف بالدولة جديدة وفقاً لآرائهم يعتبر العنصر الرابع من العناصر المكونة للدولة ولابد من توافره بجانب عناصر (شعب ، اقليم، حكومة) حتى يكتمل للدولة كيانها كعضو في الجماعة الدولية[٤]، اضافة إلى ذلك يرى أصحاب هذه النظرية أن عدم وجود جهاز دولي يناط به حسم مسألة ميلاد الكيان الجديد وفقا للشروط التي يقضي بها القانون الدولي وبالتالي الوقت الذي تنشأ فيه شخصيته الدولية ، فان الدول تقوم بتحديد أشخاص القانون الدولي من خلال الاعتراف وذلك نيابة عن نظام القانون الدولي[٥] ، بمعنى أنه في غياب سلطة مركزية في القانون

(1) Sloane, Robert D., "The Changing Face of Recognition in International Law: A Case Study of Tibet" (2002) Emory International Law Review 16(1) 116.

(2)Stefan Talmon, 'The Constitutive Versus the Declaratory Theory of Recognition: Tertium non Datur?,' British Yearbook of International Law 75 (1) (2004) P. 116.

(3) P.K. Menon, The Law of Recognition in International Law: Basic Principles (Lewiston: Tge Edwin Mellen Press 1994) at page (1994),at page (8) .

(٤) د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

(٥) د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٣، ص٩٥.

الدولي لتقييم الشخصية الدولية ومنح الاعتراف الدولي فإنه يتعين على الدول القائمة أن تؤدي هذه المهمة بالنيابة عن المجتمع الدولي والقانون الدولي لذلك ان الاعتراف من قبل الدول القائمة يعتبر عملاً ضرورياً قبل أن يتمتع الكيان المعترف به بالشخصية الدولية، ومسألة ما إذا كان الكيان قد أصبح دولة ما أم لا يعتمد على الاعترافات من قبل الدول القائمة.

علاوة على ذلك، تجد هذه النظرية أساسها في المدرسة الارادية في القانون الدولي على رأسهم (Triepel) من المانيا و(Cavaglieri و Anzilotti) من ايطاليا ومن المنادين بها ايضاً الفقهيان الانكليزيان (Lauterpacht و Oppenhiem) ، وفي رأي هؤلاء أنه لا يوجد القانون الدولي خارج ارادات الدول، بل انه ينشا وتتعدل قواعده القانونية ويحدد نطاق تطبيقه باتفاق هذه الإرادات، بمعنى اخر، تؤسس أصحاب هذه المدرسة الالتزام بالقانون الدولي على ارادة الدول باعتبار أنهم الذين يملكون حق انشاء القواعد القانونية الدولية، وتحديد النطاق الذي تطبق فيه، وكذلك تعيين الاشخاص المخاطبين بقواعدها[1] ، ويترتب على ذلك انه قبل الاعتراف بالكيان الجديد (دولة جديدة) لا يستطيع هذا ان يستند إلى قواعد القانون الدولي، فلا يحق له التمسك بالمعاهدات الدولية ، فتعد أموال تلك الدولة كأن لا مالك لها ويجوز الحجز عليها وتعامل سفنها الحربية معاملة بواخر القرصنة ، وليس لها الحق في التمتع بالحصانة المقررة لممتلكات العامة للدول، واضفاء الشرعية القانونية على أعمالها وتبادل العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، ولا يتمتع رئيسها ولا ممثلوها في الخارج بالحصانات والامتيازات المقررة لهم في القانون الدولي[2] ، تأسيسا على ذلك يتضح لنا، ان معيار الشخصية الدولية وفقاً لهذه النظرية هو الاعتراف ولا شيء غير الاعتراف فهم يعتقدون

(1) Malcolm N. Shaw International Law 6th Edition (Cambridge University Press 2008) at page 369.

(٢) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة،١٩٦٧ ، ص٢٤١.

بأن دولة لا يمكن أن توجد وتصبح شخصاً دولياً ما لم يتم الاعتراف بها.

اضافة إلى ذلك، يمكن العثور على الدعم لنظرية الاعتراف المنشئ ايضا في القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية، حيث رأت المحكمة "بأن بولندا لا يحق لها التمسك باتفاقية الهدنة ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ ووبروتوكول (SPA) في ١ كانون الأول ١٩١٨، ضد ألمانيا على أساس أن ألمانيا لم تشارك في الاعتراف بالقوات المسلحة البولندية كقوة محاربة مستقلة ذاتيا "[١]، لذا إن الدولة لاتنشأ تلقائيا، بل يتطلب الاعتراف بها في المجتمع الدولي، وان الدول وحدها يمكن ان تصبح عضواً في مجلس الأمن للأمم المتحدة.

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات جمة أهمها:

١- إنها اعتمدت أكثر من اللازم على دور إرادة الدول وبالغت في ذلك[٢].

٢- كما انتقدت هذه النظرية لأنها ترتب ميلاد الدول على إرادة الدول الأخرى دون أي اعتبارات اخرى، لكن حقيقةً أن الدول بأركانها الثلاثة تنشأ نتيجة لاعتبارات وعوامل متعددة جغرافية، اجتماعية، سياسية وتأريخية وهذه الاعتبارات والعوامل مستقلة عن الدول الأخرى ولا يستطيع الاعتراف التغيير من هذه الحقيقة[٣]، فان الدولة الجديدة تنشأ نتيجة لممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب والحركات الانفصالية داخل الدولة الأم وكذلك نتيجة للأحداث التأريخية التي لا يمكن إنكارها كواقعة ملموسة ولا علاقة بإرادة الدول الأخرى بها، لذلك لأيمكن تعليق وجود

(1) German Interests in Polish Upper Silesia (Germany. v. Poland), 1926 P.C.I.J. (ser. A) No. 7, p. 28 .

(٢) د. طارق عزت رخا ، القانون الدولي في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص١١٥.

(٣) د.علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام، الجزء الاول: المبادئ والأصول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٥٠.

الدول على تصرف تحكمي أو إرادي من جانب الدول القائمة.

٣- تتناقض هذه النظرية مع التعامل الدولي السائد، فالعمل الدولي يقرر على سبيل المثال بعض الالتزامات على الدولة رغم عدم الاعتراف بها ولاسيما في مجال المسؤولية الدولية، على سبيل المثال نجد أن الولايات المتحدة الامريكية قد حملت كوريا الشمالية المسؤولية الدولية عن بعض الحوادث البحرية رغم أنها لم تعترف بها [١].

٤- إن تطبيق نظرية الاعتراف المنشئ يحتوي على الكثير من التساؤلات والصعوبات، على سبيل المثال كم عدد الدول التي يجب أن تعترف بكيان جديد قبل أن تصبح دولة حقيقية؟ إذ هل يشترط موافقة جميع الدول القائمة على الاعتراف بالكيان الجديد أم تكتفي فقط الاغلبية[٢]؟ وإذا كانت الشخصية الدولية للدولة تعتمد على الاعتراف، مِمَّن وكيف اكتسبت الدولة الأولى شخصيتها؟[٣] بمعنى اخر كيف اكتسبت الدول القائمة شخصيتها الدولية؟ وكذلك هل الاعتراف يجب أن يستند إلى معرفة كافية وثابتة من الحقائق أم أنه عمل تقديري بحت.

٥- استناداً لبعض من يتبنى النظرية المنشئة للاعتراف فانه يقول بالمفهوم التجزيئي لوجود الدولة، وهذا يعني إذا تم الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل بعض الدول وليس من قبل أخرى ، هل يمكن أن نتحدث بعد ذلك عن شخصية جزئية؟[٤] ، وهذا

---

(١) د. علي خليل اسماعيل حديثي ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(٢) د.عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٧٦.

(3) Ronald St. J. MacDonald, Douglas M. Johnston, The Structure and Process of International Law: Essays in Legal Philosophy Doctrine and Theory (Boston. Martinus Nijhoff Publisher 1986) at page 517 .

(٤) د. محمد مجذوب ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٩٨.

وهذا يعتبر مشكلة واضحة وبالتالي نقص كبير في النظرية التأسيسية، لأن هذا القول يجعل من القانون الدولي قانوناً نسبياً.

وأخيراً إن قبول هذه النظرية يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة بالمجتمع الدولي ، فبقاء الكيانات الجديدة بدون الاعتراف يستتبع حرمانها من جميع الحقوق والمزايا التي يقررها القانوني الدولي، بحيث ستكون أموالها مباحة ومواطنوها لا يمكن حمايتهم من قبل دولتهم لأنها غير معترف بها دولياً، وكذلك تطبيق هذه النظرية سيؤدي إلى حرمان الدولة الجديدة من ممارسة سائر النشاطات الدولية سواء كانت سياسية أو مالية كإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي أو المطالبة بالتعويض أو حق التقاضي أمام المحاكم الدولية ، فضلاً عن ذلك لن تلتزم الدولة الجديدة بأية واجبات تجاه المجتمع الدولي طالما لم تحظ إلا باعتراف بعض اشخاصه دون البعض الاخر، وهذا بدوره يخلق فوضى في العلاقات الدولية ويتعارض مع واقع الحياة الدولية ومبادئ القانون الدولي المعاصر التي تؤكد على وجوب التركيز في هذا الصدد على مبدأ التعاون بين الدول وأن يكون هناك نوع من الاعتراف الجماعي من جانب المجتمع الدولي لدى توافر مقومات الدولة في الكيان الجديد وهو الامر الذي أدى إلى تراجع هذه النظرية لتفسح المجال أمام النظريات الأخرى.

المطلب الثاني

أثر الطبيعة المنشئة للاعتراف على حق تقرير المصير

يعتبر الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب أحد أبرز مميزات تطور القانون الدولي في العصر الحديث، حيث يعد هذا المبدأ أحد أهم أسس العلاقات الدولية[١]، وبالتالي أصبح قيام الدول الجديدة مؤسسا على واقع مجتمعي من طبيعة تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، كحالة انفصال جزء من إقليم الدولة الأصل ونشوء دولة جديدة مستقلة ذات سيادة أو حالة إعلان استقلال اقليم من جانب

(١) د. محمد مجذوب، مصدر سابق ، ص١٩٤.

واحد أو حالة قيام ثورة يتبعها استقلال أو غيرها من أشكال الهيمنة على الإقليم تطبيقاً للمبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر.

فمشكلة تكوين الكيان الجديد هي في المقام الاول مشكلة تأريخية اجتماعية قانونية وسياسية ، وبالنسبة للدول القائمة التي تم تكييفها كدول ذات سيادة منذ زمن بعيد، لا يثور أي إشكال بصددها ؛ لأنها أصبحت واقعاً ولا يمكن إنكارها، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للكيان الجديد الذي يتكون من خلال ممارسة شعبه لحق تقرير المصير الخارجي وقيام دولة جديدة مستقلة في صددها، فإن تحليل ظروف وأسباب الاعتراف يدل على أن مفاهيم القانون الدولي مثل حق تقرير المصير تأتي في معظم الأحيان عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بالكيان الجديد، حيث إن الاختلاف في تحديد طبيعة الاعتراف ينعكس بصورة مباشرة على تحديد المركز الدولي للكيان الجديد الذي يمارس حق تقرير المصير، بحيث يختلف هذا المركز وأهليتها للدخول في العلاقات الدولية واكتساب العضوية في المجتمع الدولي باختلاف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة، ومن الواضح أن القانون الدولي لم ينشئ هيئات خاصة لتقرير الاعتراف بالكيانات الجديدة عندما تتوافر فيها عناصر ومقومات دولة ، بل ترك ذلك الأمر إلى الدول القائمة التي تؤدي هذه الوظيفة وفقاً لمصالحها السياسية والاقتصادية.

بناء على نظرية الاعتراف المنشئ فإن وجود شعب يقطن اقليماً بشكل دائم ويخضع لسلطة سياسية لا ينشئ دولة جديدة في حالة انفصال هذا الاقليم عن الدولة الأم واعلان استقلالها ، بحيث تبقى هذه العناصر الثلاثة عاجزة وقاصرة أمام وصف الدولة[١]، بمعنى أنه لا تنشأ الدولة بمجرد ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير الخارجي بل لابد أن يتوافر فيها العنصر الرابع وهو الاعتراف بها من جانب أعضاء المجتمع الدولي، علاوة على ذلك، لما كان المجتمع الدولي مجتمعاً ناقص التنظيم

(١) د. أحمد حسن فولي ، القانون الدولي العام – نشأته وتطوره –مصادره – اشخاصه – فلسفة الالتزام بقواعده– النظام القانوني الدولي للمياه– المسؤولية الدولية _ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– التسوية السلمية للمنازعات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨١

بحيث لا توجد فيه السلطة السياسية العليا المنظمة ولما كانت الدول القائمة لاتزال تمسك بسيادتها، لذا يتوقف منح الاعتراف الدولي للكيان الجديد على إرادة وموافقة الدول القائمة باعتبار هذا الاعتراف هو الذي يمنح وصف الدولة للكيان الجديد ويكسبها الشخصية القانونية الدولية [١]، لذلك فإن الاعتراف بالكيان الجديد من قبل دول أخرى يكون له دور حاسم وانشائي من حيث الوجود القانوني لهذا الكيان، ولا يمكن أن توجد أي دولة في فراغ – وهي حقيقة راسخة في الممارسات الدولية، فعندما قررت روديسيا الجنوبية (الآن زمبابوي) الانفصال عن بريطانيا العظمى وتشكيل دولة مستقلة في عام ١٩٦٥، رفضت معظم دول العالم الاعتراف بروديسيا الجنوبية كدولة [٢] ، ونتيجة لذلك، ظلت روديسيا الجنوبية معزولة عن العالم ولم تتمكن من إقامة علاقات دولية [٣] ، وقد أدى عدم الاعتراف بروديسيا الجنوبية من قبل الدول القائمة إلى منعها من ممارسة خصائص الدولة القانونية بشكل كامل.

ولما كان منطق هذه النظرية يتضمن بأن الاعتراف لا يكون إلا نتيجة رضا الدول القائمة، فإن إنشاء الكيان الجديد في إطار ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب، يكون النتيجة اللازمة عن الاعتراف، فإذا شاءت هذه الدول يمكن لشعب ما أن تمارس حقها في تقرير المصير وقيام دولة مستقلة جديدة ولكن إذا لم توافق الدول القائمة على قيام هذه الدولة فإن شعبها لا يستطيع أن يمارس حقه في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي، إلا انه مادام منح الاعتراف بالكيان الجديد الذي اكتملت فيه مقومات الدولة يتوقف على إرادة الدولة المعترفة حتى يتمكن هذا الكيان من ممارسة

(١) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(2) Donald R. Rothwell, Stuart Kaye, Afshin Akhtarkhavari and Ruth Davis, International Law: Cases and Materials with Australian Perspectives (Cambridge University Press 2011) at page 235.

(3)Milena Sterio, The Right to Self-determination Under International Law: Selfistans, secession, and the rule of the great powers (Routledge. New York 2013) at page 48.

حق تقرير المصير في المحيط الدولي ووصل علاقاتها مع الدول الاخرى، فإنه يتعين على الدول القائمة ألا تسيء استعمال حريتها هذه بالامتناع عن الاعتراف بالكيان الجديد دون مبرر وإلا كان موقفها عرضة للوم واستهجان الرأي العام[١].

عموما فيما يتعلق بتأثير الطبيعة التأسيسية للاعتراف في حق تقرير المصير، في المقام الأول، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن عدم الاعتراف بالكيان الجديد من قبل الدول القائمة يتعارض مع حق تقرير المصير ويمنع ممارستها إذا كان تمهيدا لإقامة دولة، ومن ناحية أخرى، لا ينبغي التقليل من شأن حق تقرير المصير لأنه بدون شكك ان هذا الحق يشكل قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإيجابي، لذلك من الضروري أن يراعى الحق في تقرير المصير في مواجهة عواقب نظرية الاعتراف المنشئ، لأن هذا الحق يمكن أن يكون المفتاح للحفاظ على وجود الكيان الجديد، فضلا عن ذلك يمكن أن يكون الأساس لحق الاستقلال، أي حق قانوني لإقامة الدولة الجديدة ذات السيادة، وعلاوة على ذلك ،عندما يستند وجود الدولة إلى الاعتراف بالحق الرسمي في تقرير المصير، فإن تلك الدولة تعد مثالاً واضحاً على إقامة دولة ديمقراطية جديدة.

ولكن من جانب آخر، يبرر أصحاب هذه النظرية بأنه لايمكن منح الاعتراف بالكيان الجديد لمجرد أنه يمارس سلطة فعلية على شعبه وإقليمه لأنه قد يكون هذا الكيان اغتصب اقليم دولة أخرى، بمعنى أخر قد يكون نشوؤها نشوءاً غير شرعي وهذا بدوره يؤدي إلى ترتب نتائج غير مقبولة على المسرح الدولي، لذلك فإن الاعتراف يعتبر عملاً يدخل في صميم سيادة كل دولة ولذلك فهو يقوم على التراضي ولا يملك القانون الدولي أجهزة تختص بتحديد شروطه وأحكامه فإرادات الدول وحدها تحدد الظروف التي تعترف فيها بالكيان الجديد في حالة ممارسة حق تقرير المصير من قبل شعبها، وهذا بدوره يؤدي إلى القول بأنه إذا كان منح الاعتراف بالكيان الجديد يتوقف على إرادات الدول القائمة فلا يمكن لأي شعب أن يمارس حق تقرير المصير الخارجي بالحرية

(١) د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٠٧.

سواء كان في شكل انفصال عن الدولة الأصل أو في حالة إعلان الاستقلال من جانب واحد أو قيام دولة مستقلة عن طريق تطبيق نهج السيادة المكتسبة[١]، ولكن هذا الرأي منتقد ولا ينسجم مع دواعي القانون الدولي لأنه إذا كانت الدول القائمة تصدر الاعتراف بالكيان الجديد وفقاً لإراداتها، فأنها تتجاهل العناصر والمقومات التي تسمح لهذا الكيان بممارسة حقوقها الدولية بالحرية ودون أي قيود ومن ضمنها حق تقرير المصير، ولاسيما بعد تضمين حق تقرير المصير في كثير من الوثائق والقرارات الدولية التي جعلته أساس كل حقوق الإنسان الأخرى والذي أدى إلى التأثير في المجريات السياسية الواقعية الجارية في العالم، فضلاً عن ذلك ووفقاً للرأي الراجح في الفقه يتمتع هذا الحق بطبيعة القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها أو تغييرها إلا بالقواعد التي لها نفس الصفة.

وعلى هذا الاساس إذا كانت نظرية الاعتراف المنشئ تنتهك حق تقرير المصير، فمن الممكن القول بأن الاعتراف لا يمكن أن يكون له تأثير تأسيسي نظراً لأن مبدأ حق تقرير المصير يشكل قاعدة أساسية للاعتراف بالكيانات الجديدة[٢]، كما أنه يحق لكل الشعوب أن تقرر بحرية انتمائها السياسي وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الدول القائمة[٣] ، بحيث ينبغي من الناحية السياسية والقانونية الاعتراف لهذه الشعوب بالحق في نيل استقلالها السياسي وتحديد وضعها الدولي سواء بالانفصال عن الدولة الأم أو الاتحاد مع دولة أخرى أو تكوين دولة

(١) توجد في القانون الدولي نظرية أو نهج جديد يتناسب مع حاجات المجتمع الدولي هو نهج السيادة المكتسبة. وهو عبارة عن الانتقال الشرطي والتدريجي للسلطات والوظائف السيادية من الدولة الاصل إلى الكيان الفرعي (أى كيان تابع للدولة الاصل) تحت إشراف دولي.

(2)Laurence Boisson and Marcelo Kohen, International Law and the Quest for Its Implementation (Brill Academic Publishers. Boston 2010) at page 343 .

(٣) د. ابراهيم مشروب، القانون الدولي العام- مفاهيم- حقوق الإنسان- القانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، دار المنهل اللبناني ، بيروت، ٢٠١٣، ص١١٨.

جديدة، وذلك لأن الحق في تقرير المصير يمثل أحد أهم تطبيقات الحقوق الجماعية على المستوى الدولي ويوصف بأنه ذو طبيعة جماعية ويجب أن يسمح لكل شعوب العالم بأن تمارسها دون تدخل أجنبي[١]، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن تقييد حق تقرير المصير لأي شعب عن طريق اشتراط الحصول على موافقة الدولة القائمة بمنح الاعتراف للكيان الجديد الذي يمثله هذا الشعب لا يولد أي نتائج قانونية، انطلاقاً من أن مبدأ حق تقرير المصير للشعوب يشكل مبدأ أساسياً ومستقراً في القانون الدولي، اضافة إلى ذلك، إن قبول هذه النظرية يؤدي إلى النتيجة بانه لا يمكن ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب إلا نتيجة منح الاعتراف للكيان الجديد من قبل الدول القائمة، وهكذا فإن رفض الدول لمنح الاعتراف، يعني بأن الكيان الجديد الذي يدعي حق تقرير المصير الخارجي لن يكون له الحق في اقامة الدولة، فضلاً عن ذلك إن هذه النظرية تخلق فرصة لرفض الاعتراف بالدولة الجديدة في انتهاك للحق في تقرير المصير[٢] ولذلك لا ينبغي للدولة أن تستخدم الاعتراف لإنكار الحق القانوني الدولي في تقرير المصير.

ونلاحظ بان طبيعة الاعتراف بالكيان الجديد تعتبر مسألة هامة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إذا أنشئت دولة جديدة نتيجة الاندماج أو الانحلال أو الانفصال، فإن حق تقرير المصير يشكل في جميع هذه الحالات مبدأ إضفاء الشرعية على إنشاء هذه الدولة، ونتيجة لذلك إذا اعتبر الاعتراف عنصرا منشئاً للشخصية الدولية للدولة المعنية، فلن يبقى من حق الشعوب في تقرير المصير شيء يذكر، وهذا

(١) د. عبدالله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي – الدولة الفلسطينية نموذجاً– مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ٢٠١٦، ص٢١.

(2) Pamela P. Price, "The Impact of Constitutive Recognition on the Right to Self-Determination: An Analysis of United States Recognition Practices Utilizing the Chines Question as a Guide" (1979) Valparaiso University Law Review 14 (1) 137 .

لا يمكن أن يفترض في ضوء الموقف الأساسي لهذا الحق في القانون الدولي المعاصر، في الحقيقة ينبغي أن يكون قرار إنشاء الدولة الجديدة ضمن إطار ممارسة حق تقرير المصير بيد الشعب نفسه وان لا يكون معلقاً على إرادة الدول الأخرى، بمعنى عندما يمارس الشعب وبحرية بطريق الاستفتاء أو بأية طريقة أخرى حق تقرير المصير لإنشاء الدولة فاذا كان الاعتراف ذا طبيعة منشئة فإن ذلك يعني بأنه سيتم استرداد حق تقرير المصير من ذلك الشعب ويتم منح ذلك الحق أو إخضاعه لإرادة الدول الأخرى، وبذلك لا يكون للشعب أية إرادة في تقرير مصيره بذاته، بل إنه يفقد ذلك الحق ويسحب منه وبذلك لا يكون لإرادته أية قيمة في إنشاء الدولة.

وعلى هذا الاساس يتضح لنا بأن ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب لأجل نيل الاستقلال وانشاء دولة مستقلة جديدة داخل المجتمع الدولي يباشر ضغطاً كبيراً على إرادات الدول القائمة في أن تحدد موقفها تجاه ظهور هذه الدولة على نحو معين يتمثل بالتأثر البالغ بالأمر الواقع، بحيث لم يعد من مقتضيات الاعتراف بالكيان الجديد انتظار ما تقرره الدول القائمة في هذا الشأن، إذا استطاعت الدولة الجديدة أن تحمل في كيانها مقومات البقاء والاستمرار على الوجود في الساحة الدولية، فضلاً عن ذلك، إن نظرية الاعتراف المنشئ قامت على أساس الخرق الفاضح لحق الشعوب الذي أسست عليه تقرير مصيرهم، فهي قامت على أساس انتهاك حق الشعوب الأصلية من أجل تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية للدول القائمة ، كما أن قبول هذه النظرية يشكل عائقاً أمام ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير الخارجي لأنه حتى وإن مارس شعب ما هذا الحق وأعلن استقلاله كدولة مستقلة جديدة ذات سيادة فلا يستفيد من ممارسته ولا يترتب عليه أي آثار، لأنه إذا لم يحصل هذا الكيان الجديد على الاعتراف من قبل الدول القائمة فلا يمكن أن تصبح دولة وبتالي لا يكتسب الشخصية القانونية الدولية لأنه بموجب هذه النظرية (اي نظرية الاعتراف المنشئ) أن منح الاعتراف بالكيان الجديد من قبل الدول القائمة هو الذي يجعل هذا الكيان دولة ذات سيادة ، بمعنى إن إرادة الدولة القائمة هي التي تنشئ الدولة الجديدة ، نتيجة لذلك أن

تطبيق هذه النظرية يمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير مادامت ممارستها لا تنتج أي أثر في حال عدم الاعتراف بها من قبل الدول القائمة، وهذا بدوره يعتبر الاثر المباشر لنظرية الاعتراف المنشئ على حق تقرير المصير.

المبحث الثاني

الطبيعة الكاشفة (الإقرارية) للاعتراف وأثرها على حق تقرير المصير

من أجل أن يمارس الكيان الجديد دوره في النظام القانوني الدولي فإن قواعد هذا القانون تطلب أن يتم الاعتراف بهذا الكيان من جانب الدول الأخرى، ومن هذا المنطلق يتفق فقهاء القانون الدولي على أن اعتراف الدول الأخرى بالدولة الجديدة يعتبر أمراً لازماً حتى تمارس دورها في المجتمع الدولي، مع الأخذ في الاعتبار بأن منح هذا الاعتراف لا يؤثر على حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية ، فصفة الدولة تكتسب لكل مجتمع بشكل دائم على أرض محددةً وتخضع لسلطة سياسية وتمتلك هذه الدولة سيادتها الداخلية والخارجية بحيث لا يجوز لأى كيان آخر أن يتدخل في شؤونها الداخلية، إلا أن ممارسة الاختصاصات الخارجية تتوقف على الاعتراف بها من قبل الدول القائمة في المجتمع الدولي، فالدولة الجديدة لا يمكن أن تعيش بشكل منعزل عن المجتمع الدولي، بل بحاجة إلى الدول الأخرى لتأمين حاجاتها المتعددة، لذلك تعتبر عملية الاعتراف الوسيلة التي تمكنها من ذلك عن طريق إنشاء العلاقات الدولية مع الدول المعترف بها داخل المسرح الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الطبيعة الكاشفة (الإقرارية) للاعتراف

بما أن نشوء الكيان الجديد (الدولة الجديدة) يعني قيام نظام قانوني جديد ومباشرة هذا النظام للاختصاصات الدولية، فإن هذا الكيان يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي متى توافرت له العناصر الثلاثة ، الشعب– الاقليم– السلطة السياسية، يرجع

أساس هذه النظرية إلى البوادر الأولى لتطوير المفاهيم القانونية والسياسية لشرعية حركات التحرر الوطني ضد الدول الاستعمارية في قارتي أمريكا وأوروبا خاصةً الدول التي لعبت كلتا الثورتين الامريكية (سنة ١٧٧٦) والفرنسية (سنة ١٧٨٩) في تدعيم مطالبة هذه الحركات بممارسة حق تقرير المصير واعتمادها على القواعد الجديدة للاعتراف بتلك الحركات كشعوب مستقلة غيرت من المفهوم القانوني للاعتراف بالدول[١].

في ضوء التطورات والمستجدات التي حدثت في المجتمع الدولي وبسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى نظرية الاعتراف المنشئ، ظهرت نظرية الاعتراف الكاشف والذي يؤسس منطقه على أن الاعتراف ليس ضرورياً لوجود الدولة ولا ينشئها ، فالدولة توجد متى توافرت فيها جميع الاركان اللازمة لتكوينها دون أن يتوقف ذلك على رد فعل الدول الأخرى الموجودة وقت إنشائها.

ونادى بهذه النظرية أصحاب المذهب الموضوعي ومن بينهم (Bonfils) و(Lorimer) و(Pillet) من أنصار مدرسة القانون الطبيعي و(Kelsen) من أنصار مدرسة القانون المجرد، و(George Sale) من أنصار مدرسة التضامن الاجتماعي ، كما أخذ الفقهاء السوفيت أيضا بهذه النظرية[٢]، يرى أصحاب هذه النظرية بأن الاعتراف لا ينشئ دولة، أنما هو إجراء مقرر أو كاشف لوجودها ، بمعنى أن الاعتراف يعتبر إجراءً إظهارياً بحتاً وإنه لا يخرج عن كونه إقراراً رسمياً بحقائق قائمة[٣]، لذلك فإن الاعتراف لا يعد شرطاً أساسياً لوجود الدولة الجديدة وإنما يعتبر إجراءً ضرورياً لدخولها في العلاقات الدولية مع الدول التي اعترفت بها، بعبارة أخرى، أن الاعتراف لا يعد

(١) د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة – دراسة تأصيلية وتحليلية في القانون الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٦٢.

(٢) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، مصر سابق، ص١٥٠.

(٣) د. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٨١.

عنصراً رابعاً للدولة، بل يعتبر مكملاً لعنصر السيادة الخارجية للدولة، وهذا بدوره يدفع إلى التأكيد بأن الاعتراف بالكيان الجديد من قبل الدولة القائمة يعتبر تصرفاً كاشفاً لاختصاصات السيادة الخارجية لهذا الكيان[١]، إن توافر الشخصية الدولية للكيان الجديد لا يمكن أن يكون رهيناً بإرادة الدول القائمة ، فالدولة متى نشأت فإنها تتمتع بالشخصية الدولية بحكم وجودها وبمجرد تكوينها، ويقتصر دور الاعتراف على مجرد الشهادة الدبلوماسية بنشوء عضو جديد في المجتمع الدولي، والاعتراف هو مجرد إقرار أو كشف عن وجود الكيان الجديد وتم منح شخصيتها القانونية مسبقاً من خلال القانون الدولي وليس من خلال إرادات الدول القائمة وما الاعتراف إلا عمل انفرادي ومظهر تقتصر وظيفته على الإقرار بالأمر الواقع[٢].

في الواقع إن الكيان الجديد يوجد نتيجة لتطور مجموعة متداخلة من العوامل والاعتبارات السياسية والاقتصادية والجغرافية وما قد يصاحب ذلك من صراع يؤدي إلى ظهور الدولة الجديدة، لذلك يجب عدم المغالاة في إبراز دور الدول الأخرى في نشوء الدولة الجديدة[٣]، لأنه لا دخل لإرادات الدول القائمة في اكتمال عناصر الدولة ، ولا يمكن بالتالي أن تؤدي إلى نشأة دولة إذا لم تتوافر لهذه الدولة عناصر تكوينها، من جانب آخر، ان للاعتراف أثراً في تطور علاقة الدولة الجديدة بالمجتمع الدولي وهو مجرد وسيلة لقبول هذه الدولة عضواً في المجتمع الدولي ولقيام العلاقات الدولية السلمية على أساس الرضا[٤] .

---

(١) انظر د. أحمد حلمي خليل، هندي، الدولة في النظم السياسية والدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٧٥.

(٢) د.جمال الدين العطيفي، القانون الدولي العام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧١، ص٥٢.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٠٨.

(٤) د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٤٩٤.

ويضيف أنصار هذه النظرية إلى أنه ليس من المعقول أن يرد الاعتراف على شيء غير موجود من قبل، ومن ثم فإن الاعتراف لن يجدى شيئاً إذا لم يكن الكيان الجديد قد اكتملت عناصره ووجد من قبل[١]، فإذا لم تستكمل الدولة الجديدة تلك العناصر الثلاثة، فلا يمكن أن يجعل الاعتراف منها شخصياً دولياً لأنه يخرج عن كونه تصرفاً قانونياً شخصاً، يقوم باستقبال هذه الدولة ، باعتبارها شخصاً دولياً وتتم عملية الاستقبال بإنشاء علاقات عادية ودبلوماسية معها ، وهي علاقات شخصية ذات أثر نسبي بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها[٢]، وهكذا إن الاعتراف لا يفعل أكثر من الكشف عن واقعة سبق وجودها ، فالدولة الجديدة يكتمل ميلادها وتكتسب شخصيتها الدولية بمجرد اكتمال عناصرها الثلاثة[٣]، والاعتراف ليس إلا كشفاً عن وجود الكيان الجديد في ارض الواقع في ضوء المعايير المقررة وفقا لقانون الدولي[٤] ، بمعنى أن الاعتراف لا يخلق الدولة الجديدة بل يؤكد فقط على أن هذا الكيان قد وصل إلى مرتبة الدولة[٥]، وبمجرد وفاء الكيان بهذه المعايير، يكون حق الدولة والتزاماتها مستحقة تجاه الجميع.

إن الدولة الجديدة تستمد حقوقها والتزاماتها من القانون الدولي مباشرة لا من الاعتراف، فهي تباشر حقوقها من يوم نشوئها وتلتزم بما يفرضه هذا القانون من واجبات على اشخاصه، علاوة على ذلك، ان رفض الاعتراف لا يؤثر على الوجود

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام– الجزء الثاني: نظام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٧٤.

(٢) د. صليحة على صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٦٦.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي – المصادر– الأشخاص، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨١، ص٢٧٣.

(4) Brad R. Roth, Governmental Illegitimacy in International Law (Oxford. Clarendon Press 1999) at page 128.

(5)Thomas D Grant, “Defining Statehood: The Montevideo. Convention and its Discontents” (1999) Columbia Journal of Transnational Law 37(2)446

الفعلي والواقعي للدولة الجديدة ولا يعطي للدول الرافضة الحق في أن تعامل الدولة الجديدة على انها خارج اطار القانون الدولي العام[١]، كما ان عدم الاعتراف بالدولة الجديدة لا يعني حرمانها كلياً من الحقوق والمزايا التي يقررها القانون الدولي، فمثلا لا يوجد أي مانع من إبرامها لمعاهدة مع دول أخرى لم تعترف بها[٢]، على سبيل المثال، أبرمت مصر مع إسرائيل اتفاقات بخصوص الهدنة وفصل القوات قبل وبعد حرب ١٩٦٧ رغم عدم اعتراف أي من الدولتين بالأخرى آنذاك.

لاشك أن هذه النظرية أقرب من منطق القانون ومقتضيات العدالة من النظرية السابقة (اي نظرية الاعتراف المنشئ)، بحيث تتجه الممارسات الدولية إلى الأخذ بها لذلك جرى العمل على اعتمادها، فضلاً عن ذلك، يؤيد غالبية فقهاء القانون الدولي في الوقت الحاضر هذه النظرية ويدافعون عنها لأن تعليق نشوء الدولة الجديدة على إرادة الدول القائمة وجعل انضمام هذه الدولة للمجتمع الدولي رهيناً بتقلبات السياسة الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى سيكون بعيداً عن متطلبات العدالة في نطاق القانون الدولي والمعاملات الدولية[٣]، حيث قال الاستاذ (**Ti-Chiang Chen**) انه "كلما كانت هناك دولة فى الواقع، فإنها تخضع للقانون الدولي، بغض النظر عن ارادة أو افعال الدول الاخرى"[٤] ، وقد لاحظ أيضا أن الدولة قد توجد بدون علاقات إيجابية مع دول أخرى؛

(١) د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٦، ص٩١.

(٢) د. احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٣١.

(٣) د. عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام: المبادئ النظريات العامة، النظام القانوني لعناصر البيئة الدولية – مظاهر العلاقات القانونية الدولية- أحكام المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٩.

(4) Ti-Chiang Chen, The International Law of Recognition, with special reference to practice in Great Britain and the United States (Nabu Press, Charleston SC, 2010) at page١٤ .

ولكنها ليست بدون حقوق أو وسائل ممارستها[١]، وبالتالي، فإن منح الاعتراف من الدول القائمة أو المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، لا يعتبر عنصراً تأسيسياً للدولة.

وقد أخذ مجمع القانون الدولي بهذه النظرية في دورته التي عقدت في بروكسل عام ١٩٣٦ حيث قرر أن "الاعتراف له أثر مقرر، وأن الاعتراف بالدولة الجديدة عمل اختياري ، فهو إذن عمل كاشف لا يجوز ان ينتقص التصريح به من قبل الدولة أو الدول من الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة"[٢]، من جهة أخرى، أكدت المادة الثالثة من إعلان اتفاقية مونتيفيدو في ٢٧ كانون الاول عام ١٩٣٣ الصادر عن المؤتمر السابع للدول الامريكية بشأن حقوق وواجبات الدول على أن " الوجود السياسي للدولة هو أمر منبت الصلة بالاعتراف بها من جانب الدول الاخرى[٣]، كما أخذ ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ بهذه النظرية والذي نص في مادته التاسعة " أن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول الأخرى به "، من جانب آخر، فإن المادة (٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ أقرت نظرية الاعتراف الكاشف عندما نصت على أنه "لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات" ولم تشترط اعتراف الدول الأخرى بها لاكتساب هذه الاهلية.

ومن الجدير بالذكر، أن ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الاعتراف كشرط لقبول الدولة الجديدة في المجتمع الدولي[٤]، أما بالنسبة لموقف لجنة القانون الدولي من طبيعة الاعتراف فقد اتضح عن طريق التقرير السادس لمقررها في دورتها الخامسة والخمسين حيث أفاد بأن الاعتراف هو

(1) Ibid. P. 38.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدزلي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٥٧.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٧٠٩.

(٤) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص٣٥٣.

تصرف كاشف وليس منشئاً أو أنه يستمد قوته القانونية من قاعدة أن الفعل ملزم لمن صدر عنه[١].

يبدو أن نظرية الاعتراف الكاشف أقرب إلى واقع التعامل الدولي وتتفق مع العدالة، حيث اتجه أحكام المحاكم الداخلية والدولية إلى تأييد هذه النظرية والأخذ بها، من ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٠٨ "إن سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه"، كما أخذ القضاء الدولي هذه النظرية، حيث جاء في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم الألمانية-البولندية المختلطة في ١٩٢٩/٨/١ بشأن الاعتراف بدولة بولندا سنة ١٩١٩ أن "الرأي الذي يأخذ به غالبية فقهاء القانون الدولي بحق أن الاعتراف ليس منشئاً وإنما هو مجرد إجراء كاشف، اذ إن الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدولة المعترفة"[٢].

ويمكن القول أيضا أن الدعم لنظرية الاعتراف الكاشف قد وجد في الرأي الاستشاري للمحكمة العليا الكندية، بخصوص إعادة انفصال كيبيك، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن الاعتراف سيكون ذا فائدة سياسية لكيبك ، إلا أنها لن تكون شرطا أساسياً لإقامة الدولة، ورأت المحكمة صراحة أن "الاعتراف من قبل دول أخرى ليس ضروريا لتحقيق إقامة الدولة"[٣]، وهكذا رفضت المحكمة نظرية الاعتراف المنشئ،

(1) See Report of the International Law Commission, Fifty-fifth Session (5 May- 6 Jun and 7 July – 8 August 2003), General Assembly Official Records, Supplement No.10, (A/58/10), Chapter 3 at page 136, available at: http://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_58_10.pdf . Last seen 15/19/2017 .

(٢) د. على خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٥١.

(3) Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R. 217.

وتشير الممارسة الدولية أيضا إلى أن نظرية الاعتراف الكاشف صحيحة بشكل عام، فعلى سبيل المثال أقرت لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الأوروبي من أجل السلام في يوغسلافيا السابقة، في رأيها الاول في ١٩٩١/١١/٢٩ " أن وجود الدولة أو اختفاءها هو مسألة واقع، وإن الاعتراف بهذا الواقع من جانب الدول الأخرى ليس إلا عملاً تقريرياً خالصاً أي له آثار كاشفة محضة"[١] ، وأضافت اللجنة في رأيها الثامن الصادر في ١٩٩٢/٧/٤ انه " إذا لم يكن للاعتراف بدولة من جانب الدول الأخرى إلا قيمة كاشفة، فإن هذا الاعتراف مثل صفة العضوية في المنظمات الدولية، ينم عن اعتقاد راسخ من جانب هذه الدول بأن الوحدة السياسية المعترف بها تمثل حقيقة، وتكتسب بعض الحقوق والالتزامات وفقاً للقانون الدولي"[٢].

بالرغم من أن الاعتراف وفقاً لهذه النظرية لا يخلق الدولة الجديدة، ولا يكسبها الشخصية الدولية ولا ينشئ الحقوق الدولية ، ولكن هذا لا يعني بأن الاعتراف هو عمل غير مفيد، فهو يؤدي إلى جعل العلاقات الدولية بين الدولة الجديدة والدول القائمة علاقات جيدة بحيث يمارس كل منها تجاه الأخرى جميع الحقوق الدولية ويوفي بجميع الالتزامات التي يقررها القانون الدولي على أشخاصها، إن الاعتراف بالكيان الجديد من قبل الدول الأخرى وقبولها في المنظمات الدولية يساعدها على إقامة علاقات دولية مع الدولة المعترف بها والاستفادة من الحقوق والامتيازات التي يقررها ميثاق المنظمة والتي تصبح عضوا فيها، بمعنى آخر، تحتاج الدولة الجديدة إلى الاعتراف الدولي وذلك من أجل إقامة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى والتي تعتبر ضرورية لكي تتمكن هذه الدولة من تقوية أركانها وإشباع حاجاتها المختلفة وكذلك تنمية مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال هذه العلاقات، بمعنى ان الدولة الجديدة تحتاج إلى غيرها من الدول للتعامل معها ؛ لأنها لا تستطيع في معظم المجالات الاكتفاء ذاتياً،

(١) د. محسن أفكرين، مصدر سابق، ص٦٣٠.

(٢) د. صليحة علي صداقة، مصدر سابق، ص٣٦٨.

لذلك إن عدم الاعتراف يعيق الدولة الجديدة قطعاً عن ممارسة سيادتها الخارجية من حيث عدم دخولها في علاقات سياسية واقتصادية مع الدول التي لا تعترف بها.

على الرغم من أن هذه النظرية أكثر تأييداً بشكل عام في الفقه الدولي والممارسات الدولية، ولكنها أثارت بعض الصعوبات ، والعيب الرئيسي كما يبدو أنه لا يعطي أهمية على الإطلاق لما هو في الواقع والذي يعتبر خطوة هامة للغاية في عملية الانضمام إلى الدولة الكاملة، فإن القدرة أو حتى الرغبة في الدخول في العلاقات الدولية من قبل الكيان الجديد لا يكون لها أي معنى إذا كانت الدول القائمة غير راغبة في قبول هذا الكيان[١] ، كما أنه يتجاهل حقيقة أن مواقف الدول الفردية تبقى، في غياب هيئة دولية لتحديد الدولة، الاختبار النهائي – بل الوحيد – لبقاء الدولة الجديدة في المسرح الدولي، علاوة على ذلك، إن الصعوبة الأخرى التي واجهت هذه النظرية هي أنها تتجاهل الأبعاد السياسية والمعيارية للدولة[٢]، ولا يزال منح الاعتراف من صلاحيات الدول التي تدافع عن مصالحها الخاصة، فهناك احتمال أن تسود المصلحة السياسية على الحكم القانوني البحت، ولكن الاعتراف لا يزال هاما في الواقع والممارسات الدولية بحيث لا تعتبر الدولة غير المعترف بها معفاة من القانون الدولي، وذلك لأنه من خلال عملية الاعتراف تكتسب الدولة الجديدة وضع دولة ذات سيادة بموجب القانون الدولي في علاقاتها مع الدول الثالثة المعترف بها على هذا النحو[٣]، تأسيساً على ذلك يمكن القول بأنه على الرغم من أن الاعتراف لا يخلق الشخصية الدولية للدولة الجديدة، ولكن ذات أهمية كبيرة من النواحي السياسية والاقتصادية، كما إن اعتراف عدد كبير من

(1)John h. Currie , Public international law (Toronto. Irwin Law Inc. 2008) at page 36.

(2) Richard Caplan, Europe and the Recognition of New States in Yugoslavia (Cambridge University Press 2005) at page 57.

(3) Christian Hillgruber, "The Admission of New States to the International Community" (1998) European Journal of International Law 9(3) 491.

الدول القوية بالكيان الجديد يميل إلى إعطاء الاستقرار لنظام هذا الكيان وضمان موقفه السياسي بين الدول، لذلك لا ينبغي إغفال هذه الأهمية، بل يجب تقديرها وإعطاء وزنها المناسب في قرارات الدول بشأن مسألة الاعتراف.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن إنشاء دولة جديدة لا يشكل خرقا للقانون الدولي؛ بحيث لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تمنع مجموعة من الناس من الانفصال وتشكيل دولة جديدة إذا كان في إطار ممارسة حقهم في تقرير المصير، وفي مثل هذه الحالات، فإن وجود دولة ما هو مجرد مسألة واقعة حقيقية، وان الاعتراف عادة لا يكون له أي آثار قانونية رغم أهميتها في مجال إقامة العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي، وفي الآونة الأخيرة، لا تزال مسألة كوسوفو تقسم العالم إلى الدول التي اعترفت بها كدولة، والدول التي لم تعترف بها، وبالنسبة للدول التي اعترفت بكوسوفو، تتعامل معها كما لو كانت لها جميع حقوق والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي بحيث يتمتع الدبلوماسيون بامتيازات دبلوماسية كاملة وتعمل السفارات بالطريقة العادية، على الرغم من ان الوضع مختلف بالنسبة للدول التي لم تعترف بكوسوفو كدولة، أي الدول التي اختارت عدم الدخول في علاقات دولية معها، ولكن هذا لا يعني أن وجود هذه الدولة هو مسألة مدعاة للشك.

تأسيساً على ذلك، يجب أن تكون المهمة الاساسية للاعتراف الإقرار بحقيقة الكيان الجديد الذي يتوافر فيه العناصر والمقومات اللازمة لتكوين الدولة وفقاً للقانون الدولي ، وعندما يمنح مثل هذا الاعتراف من قبل الدولة القائمة فإنه يدل على استعداد الدولة المعترفة لقبول النتائج التي تترتب على هذا العمل وعلى رغبة منها في إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول المعترف بها، وعلى الرغم من أن الاعتراف لا يخلق الدولة الجديدة ولا يكسبها الشخصية القانونية الدولية ولكن يخلق نوعاً خاصاً من العلاقات بين الدول، بمعنى أن نظام القانون الدولي الوضعي يعد الاعتراف عملاً ضرورياً من أجل إنشاء العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي والتي بدورها تعتبر ضرورية بالنسبة للدولة الجديدة وذلك لكي تتمكن من إشباع حاجاتها والتمتع

بمزايا شخصيتها الدولية وكذلك ممارسة ما يرتبه القانون الدولي العام للدول من حقوق، لذلك فإن الاعتراف لا يمكن تجريده حتى في ضوء نظرية الاعتراف الكاشف من الأهمية العملية لأنه يساعد على إنشاء العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي وكذلك يساهم في توضيح الحقوق والواجبات التي يجب أن يقوم بها الكيان الجديد في إطار العلاقات الدولية.

ولكن لا ينبغي أن يفهم بأن الدولة الجديدة غير المعترف بها لا تستطيع انشاء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى داخل المجتمع الدولي إلا بعد اجراء عملية الاعتراف، وذلك لان موضوع انشاء العلاقات الدولية أي (ممارسة السيادة الخارجية) فيما بين الدول يستند في الاساس إلى الرضا المتبادل بين أطراف هذه العلاقة ولا تستند إلى منح الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل الدول القائمة، بمعنى أن العلاقات الدولية إجمالاً تقوم على أساس رضا أطرافها ومن ثم فإن رضا المجتمع الدولي بالعضو الجديد وقبولهم بعضويته يبدو أمراً منطقياً في هذا السياق، لذلك ان الاعتراف يساعد فقط على إقامة العلاقات الدولية بين الدول بحيث انعدامها لا يؤدي إلى منع الكيانات الجديدة من ممارسة سيادتها الخارجية، ومن أجل ان تكون نظرية الاعتراف الكاشف صالحة – أي لكي يكون الوجود القانوني للكيان الجديد مستقلا حقا عن الاعتراف – فإن الوجود القانوني لهذا الكيان يجب أن يكون واضحا في جميع الظروف، بمعنى يجب أن يتوافر في الكيان الجديد جميع العناصر اللازمة لإقامة الدولة وفقاً للمعايير الدولية، نتيجة لذلك ، لا يمكن لأي دولة قائمة تقييم مدى توافر أو مشروعية هذه العناصر في الكيان الجديد ، واليوم ينظر إلى الاعتراف غالباً على أنه إعلان للوقائع التي تشير إلى ظهور دولة مستقلة (أي تطبيق نظرية الاعتراف الكاشف) ، حيث ينشئ الاعتراف فقط الحقوق والواجبات للكيان الجديد في علاقاته مع الدولة التي اعترفت بها، فضلاً عن ذلك، يكمن أحد الجوانب الهامة لنجاح هذه النظرية في حقيقية أنه يحرم الدول من سلطة اتخاذ قرار بشأن إقامة الدولة على أساس التعسف السياسي، بدلاً من المعايير

الموضوعية المقررة وفقاً للقانون الدولي، كما تكمن قوة هذه النظرية في حرمان الدول من حق تحديد الوضع القانوني للكيان الجديد وفقا لمصالحها السياسية الخاصة بها.

المطلب الثاني

أثر الطبيعة الكاشفة للاعتراف على حق تقرير المصير

إن وجود الدولة الجديدة يقوم أولاً على توافر العناصر والمقومات اللازمة لتكوين الدولة ، إلا أن توافر هذه العناصر رغم كونه يشكل المقومات الأساسية لهذا الوجود لا يكفي بذاته وبمفرده لظهور الدولة الجديدة في المحيط الدولي إلا بعد الاعتراف بها من قبل الدول القائمة كوحدة سياسية ما عضواً في الجماعة الدولية، فضلاً عن ذلك، يساعد الاعتراف على مشاركة الكيان الجديد في العملية إنشاء العلاقات الدولية مع أعضاء الأسرة الدولية[١].

إن الفكرة الاساسية التي تدور حول نظرية الاعتراف الكاشف هي أن الدولة الجديدة تتواجد بتوافر العناصر اللازمة والمقررة في القانون الدولي لنشوء الدولة، دون أن يتوقف ذلك على رد فعل الدول القائمة وقت إنشائها والاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول الأخرى بالأمر الواقع، ويقتصر أثره على تمكين الدولة الجديدة من الدخول في المجتمع الدولي وفي إقامة العلاقات الدولية مع الدول القائمة، إن منطق نظرية الاعتراف الكاشف ينسجم مع ما وصل إليه القانون الدولي المعاصر من تطور فيما يتعلق بأساس تكوين الدولة الجديدة وذلك بعد أن أصبحت مسألة وجود الدولة مرتبطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها الخارجي وتشكيل نظام حكمها الذي يرتضونها، حيث انضمت إلى الأسرة الدولية أكثر من (١٤٠) دولة جديدة تطبيقاً لمبدأ حق تقرير

(١) د. طالب رشيد يادكار ، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

المصير الخارجي[1]، وهذا بدوره يدل على أن الاعتراف لم يبق له الطبيعة المنشئة في إقامة الدولة الجديدة أي لا يمكن بعد الآن أن يعطي الاعتراف قوة الانشاء، علاوة على ذلك لا يوجد دليل واضح على أن المجتمع الدولي سيفكر في الدول غير المعترف بها على أنها لا تنتمي إلى أحد.

إن ظهور نظرية الاعتراف الكاشف يعود إلى الحاجة في التغلب على اعتراضات الدول القائمة فيما يتعلق بتوافر عناصر الدولة في الكيان الجديد والاعتراف المبدئي لدور تقرير المصير في إنشاء دول جديدة ومنح الاعتراف بها على أساس المصالح السياسية والاقتصادية، فضلا عن ذلك، لا يوجد أي شيء في الممارسة الدولية يشير إلى حقيقة أن الدولة لا يمكن أن تشكل ببساطة لأنها لم يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، وان عدم الاعتراف لا يعني عدم وجود تلك الدولة.

لقد برزت مرحلة التطوير اللاحق لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب من خلال التأكيد على هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات والقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت بدقة حق الشعوب في تقرير مصيرها والالتزامات الدولية الناجمة عن هذا الحق، مما لاشك فيه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير يعتبر أهم مبادئ القانون الدولي في طرحه لحقوق وواجبات أطراف العلاقات الدولية ووصولاً إلى الانفصال عن الدولة الأصل في إطار إقامة دولة مستقلة والتي تعتبر حقاً أساسياً من الحقوق التي يتضمنها حق تقرير المصير، حيث يحق لكل شعب وبدون أي ضغط خارجي أن يحدد انتماءه الدولي من ضمنه الحق في إنشاء دولته المستقلة ذات السيادة والسعي لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأن المضمون القانوني لمبدأ حق تقرير المصير ينبع من كونه حقاً مشروعاً وملزماً ونافذاً من حقوق الشعوب، وهو أداة الشعوب وسندها القانوني الرسمي في تبرير نضالها المرير من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مركزها السياسي ومن ثم إقامة دولتها المستقلة ، ومن هنا فان جميع الدول القائمة

(1) Richard Little and Michael Smith, Perspectives on World Politics 3rd edition (London. Routledge 2006) at page 26.

تكون ملزمة باحترام مبدأ حق تقرير المصير ومنظمة الأمم المتحدة هي ملزمة أيضاً بمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها هذا المبدأ[١] ؛ ولأن حق تقرير المصير يشمل حق شعب في إقامة دولة، فإن الاعتراف يجب أن يكون له طابع إعلاني؛ لأنه إذا كان الاعتراف يشكل عنصرا أساسيا لحصول الكيان الجديد على الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي عنصراً لا غنى عنه، فلن يبقَ شيء يذكر لمبدأ حق تقرير المصير الخارجي كمبدأ قانوني ملزم، وممارسات الدول تؤيد هذا الموقف ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بيوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا السابقة وكذلك إريتريا، وفي جميع هذه الحالات، اعتبر الاعتراف كاشفاً بوجود الدول المعنية [٢].

إن مسألة منح الاعتراف في ضوء نظرية الاعتراف الكاشف يؤدي إلى احترام ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير بحرية[٣]، لأنه وفقا لهذه النظرية فإن الاعتراف الاعتراف لا يخلق دولة، فالدولة تولد متى اكتملت أركانها من شعب وإقليم وسلطة سياسية وما الاعتراف إلا ملاحظة لتمام هذه الأركان[٤]، وعلى الرغم من أن الاعتراف له تأثير كبير في الجدوى السياسية والاقتصادية للدولة الناشئة، إلا أنه ليس من العناصر الحاسمة لإقامة دولة جديدة[٥]، ونتيجة لذلك يعتمد قرار إنشاء دولة جديدة على إرادة الشعب في إطار ممارسة حقه في تقرير المصير كمبدأ قانوني أساسي كما هو

(١) د. إبراهيم مشروب، مصدر سابق ، ص١٣٠.

(2) David Raic, Statehood and the Law of Self-Determination (Kluwer Law International. London 2002)427.

(3) Donald Clark and Robert Williamson, Self-Determination International Perspectives (London.Macmillan Press Ltd. 1996) at page 223.

(٤) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون-الجزائر، ٢٠٠٨، ص١١٧.

(5) Matthew CR Craven, "What's in a Name? The Former Yugoslav Republic of Macedonia and Issues of Statehood" (1995) The Australian Year Book of International Law 16(3) 209.

موجود وليس على إرادة الدول القائمة، وبالتالي، فإن نهج الحفاظ على السلام تجاه تقرير المصير الخارجي يتفق مع نظرية الاعتراف الكاشف، إضافة إلى ذلك، تم وضع المبادئ الجديدة في القانون الدولي المعاصر ينبغي أن يسود المجتمع الدولي وإن العلاقات بين الدول والشعوب يجب أن تقوم على أسس جديدة تتواءم مع الروح التي سادت ميثاق الامم المتحدة وروح السلام [١]، بحيث تستطيع أن تمارس جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها من أجل تحقيق أهدافها الوطنية في الاستقلال، ولاسيما بعد أن بات مبدأ حق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية الملزمة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر وبعد إقرار هذا المبدأ في العديد من المواثيق والقرارات الدولية، فضلاً عن ذلك، ووفقا للتعليق على المادة (٤٠) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول في أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٣ نيسان – ١ حزيران و ٢ تموز – ١٠ آب لعام ٢٠٠١)، فإن حظر الاستخدام غير المشروع للقوة، وحق تقرير المصير، وحظر التمييز العنصري: هي من بين قواعد القانون الآمرة[٢].

فقد دخلت فكرة الاعتراف في القانون الدولي مرحلة جديدة متمثلة في الاعتراف بحقوق الشعوب في تقرير المصير في إطار إنشاء دولة مستقلة قومية لها، ويسبق عملية الاعتراف دائماً التعبير عن إرادة تحقيق حق تقرير المصير للشعوب وفي عصرنا الحديث يتم التعبير عنها من خلال قيام شعب ما بإعلان دولته المستقلة ذات السيادة في ضوء ممارسته لهذا الحق، وتأسيساً على ذلك، فإن تطبيق نظرية الاعتراف الكاشف يشكل قاعدة هامة لتقديم كل أنواع الدعم إلى الشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حق تقرير المصير ويلعب دوراً كبيراً في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، كما إنه يشكل عاملاً مهماً لتطبيع العلاقات الدولية بين الدول وتحقيق التعاون بين الشعوب

(١) د. صلاح الدين العامر، مصدر سابق ، ص٧٢٢.

(2) Jure Vidmar , "Explaining the legal effects of recognition" (2012) International & Comparative Law Quarterly 61(2) 383.

والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] ، وبالتالي فإذا كان الاعتراف بالكيان الجديد له طبيعة كاشفة فإن هذا يعني بأن ذلك الكيان يستطيع أن يمارس حقه في تقرير المصير الخارجي بحرية دون أن يتوقف ذلك على إرادة وموافقة الدول القائمة اي أن قرار إنشاء الدولة الجديدة في إطار ممارسة حق تقرير المصير يبقى بيد الشعوب أنفسها، وهذا بدوره يمثل أثر الطبيعة الكاشفة للاعتراف بالنسبة لحق تقرير المصير.

تعتبر مسألة ارتباط وجود الدولة الجديدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتكوين النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ترتضيه من المفاهيم الجديدة التي تتعلق بالاعتراف وقواعد القانون الدولي المعاصر، فإن الاعتراف في ضوء هذا القانون اقتصر دوره على كشف وجود حقائق الدولة الجديدة والاقرار بواقع فرض سيطرتها على أراضيها وسكانها وان إعطاء الطبيعة المنشئة للاعتراف يمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير الخارجي من اجل قيام الدولة المستقلة وتحقيق استقلالها وذلك لأنه إذا كان الاعتراف ذو طبيعة منشئة فإن ذلك يعني ان وجود الدولة الجديدة وشخصيتها الدولية يتوقف على إرادة الدول القائمة وليست إرادة الشعوب أنفسها، بعبارة أخرى، ان الطبيعة المنشئة للاعتراف تشكل عائقاً أمام الشعوب لممارسة حقها في تقرير المصير الخارجي من أجل قيام دولة مستقلة جديدة ؛ لأنه حتى وإن مارست هذا الحق من أجل إنشاء هذه الدولة فلا تستطيع أن تدعى بأنها تملك دولة جديدة ذات سيادة إذا لم تحصل على الاعتراف من قبل الدول القائمة، وذلك لان وفقاً لنظرية الاعتراف المنشئ ، كما تناولناه بالتفصيل، فإن الاعتراف هو الذي يخلق دولة ويكسبها الشخصية القانونية الدولية وهذا بدوره يمنع الكيان الجديد من أن يصبح عضواً جديداً في المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ؛ لأن العضوية تقتصر في المنظمات الدولية على الدول فقط، وفي الحقيقة تستند الشعوب في إقامة دولتها المستقلة إلى مبدأ حق تقرير المصير وما ينبع عنه من حقوق السيادة، ويأتي دور الاعتراف بالمرحلة الثانية

(1) Kristina Roepstorff, The Politics of Self-determination: Beyond the Decolonisation Process (London. Routledge 2013) at page 113.

أي بعد إنشاء الدولة وتكون وظيفته مقصورة على الكشف والإقرار بالأمر الواقع الذي يجسد تأريخ شعب ما تحقيقاً لحقها في تقرير المصير وتكوين كيانها السياسي المستقل[١].

من أنماط الاعتراف الجديدة التي ارتبطت بحق الشعوب في تقرير مصيرها هي أن الاعتراف بالكيان الجديد يستند إلى إرادة الشعوب التي تناضل من أجل نيل الاستقلال السياسي في المجتمع الدولي، ولاسيما بعد اعتراف القانون الدولي وكثير من الوثائق والقرارات الدولية بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واختيار النظام السياسي والاجتماعي الذي يلائمها، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه الجديد في الاعتراف والجدير بالاهتمام خاصة إنه يهدف إلى منح جميع الشعوب الحق في التنظيم السياسي وتحديد مركزها المستقبلي في إقليم محدد وأن تكتسب وصف الدولة إذا تمكنت من الحصول على حرياتها وإعلان دولتها المستقلة ذات السيادة في المجتمع الدولي.

إن الكيان الجديد يأتي إلى الوجود ويصبح شخصاً دولياً بمجرد استكماله للعناصر الاساسية لتكوين الدولة بغض النظر عن الاعتراف به من قبل الدول الأخرى، وهذا بدوره يدفعنا إلى القول بأن نظرية الاعتراف الكاشف أقرب إلى واقع التعامل الدولي ومقتضيات العدالة بحيث لا يمكن أن يعتمد قرار إنشاء الدولة الجديدة في إطار ممارسة شعبها لحق تقرير المصير على إرادة الدول القائمة قد ترغب في الاعتراف بها وقد لا ترغب بذلك لأنه يتعارض مع المبدأ السائد في العلاقات الدولية وهو مبدأ المساواة بين الشعوب في السيادة والحقوق وعدم إمكانية تعليق إقامة الدولة الجديدة على موافقة الدول الأخرى، بمعنى آخر، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول والشعوب فلا يجوز للدول القائمة استبعاد أي شعب من ممارسة حقه في تقرير المصير من أجل تحقيق الاستقلال واقامة دولة مستقلة ذات سيادة بل ينبغي ان تتمتع جميع الشعوب بالحرية الكاملة في ممارسة هذا الحق وتقرير مستقبلها السياسي، نتيجة لذلك إذا كان

(١) د. عبدالفتاح عبدالرزاق، مصدر سابق، ص٢٩٢.

الاعتراف ذا طبيعة كاشفة فإن ذلك يعني بأن جميع شعوب العالم تستطيع أن تمارس حقها في تقرير المصير الخارجي بالحرية ووفقاً لإرادتها دون أن يتوقف ذلك على إرادة الدول الأخرى سواء كان في صورة الانفصال العلاجي عن دولة الأم أو إعلان استقلالها من جانب واحد أو عن طريق تطبيق نهج السيادة المكتسبة وقيام دولة جديدة مستقلة ذات سيادة، وهكذا لا تخضع ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب لإرادة الدول القائمة إذا كان الاعتراف ذا طبيعة كاشفة وبذلك يكون الإرادة الشعوب قيمة كبيرة في إنشاء دولة جديدة ، ومن جهة أخرى، إن الطبيعة الكاشفة للاعتراف الذي ارتبطت بهذا الحق (اي حق تقرير المصير) تجعل إقامة الدولة الجديدة رهناً بإرادة شعبها وليست بإرادة الدول القائمة الأعضاء في المجتمع الدولي، اضافة إلى ذلك، أن الغرض من تفضيل نظرية الاعتراف الكاشف على نظرية الاعتراف المنشئ فيما يتعلق بممارسة حق تقرير المصير هو ان نظرية الاعتراف الكاشف تعطي للكيانات الجديدة الحرية الكاملة في تحديد مستقبلها السياسي تطبيقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها دون أن يستند ذلك إلى إرادة الدول الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن القول: بأنه من الأفضل أن ينظر إلى الاعتراف نظرة أكثر واقعية وأكثر اتفاقاً وموائمة مع منطق الحياة الدولية في عصرنا الحاضر وذلك من خلال تطبيق نظرية الاعتراف الكاشف، لأن الاعتراف في الواقع ووفقاً لهذه النظرية يتجاوب مع عاملين أساسين: أولهما عامل يقضي بعدم إبعاد أي شعب من ممارسة حقه في تقرير المصير الخارجي متى اجتمعت له العناصر اللازمة والمطلوبة لقيام الدولة الجديدة وفقاً للقانون الدولي، على أنه إذا كان نشوء الدولة الجديدة نتيجة انفصالها عن الدولة الأم (الأصل) فلا يلزم القانون الدولي العام الدول الأخرى القائمة للاعتراف بهذه الدولة الجديدة أن ينتظر قبول الدولة الأصل لهذا الانفصال وإعلانها من جانبها استقلال الدولة الجديدة، أما العامل الثاني فيقضي باستقرار واستمرار العلاقات الدولية حتى بين الدول التي لم تعترف ببعضها البعض، كل ذلك من أجل الابتعاد عن حالة الفراغ القانوني والمشاكل الدولية التي تضر بالمصالح الفردية للدول

والعلاقات الدولية معاً، علاوة على ذلك، أن الرأي الذي يذهب إلى أن الاعتراف ذو طبيعة كاشفة أو إقرارية ويقتصر دوره على كشف وجود الدولة الجديدة وشخصيتها الدولية فسنده عالمية القانون الدولي، ولاشك أن الاعتراف بالدولة الجديدة أصبح في السنوات الأخيرة، ولاسيما بعد استقلال العديد من الدول في أوروبا وأفريقيا في إطار ممارسة حق تقرير المصير، عملاً يكاد يكون شكلياً أي ذا طبيعة كاشفة ولا يثير أي صعوبة في العمل بحيث إنه ينسجم مع تطور القانون الدولي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث فانه من الضروري الاشارة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نلخصها على الوجه الآتي:

اولاً : الاستنتاجات

١- إن الاعتراف بالدولة الجديدة هو إجراء مستقل عن نشأة الدولة ولكن الحفاظ على التوازن الدولي وعدم وجود هيئة دولية المتعلقة بممارسة الاعتراف، قد أثرت تأثيرا حاسما على طبيعته بحيث يتمتع الاعتراف بالطبيعة المتغيرة.

٢- إن مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ويعتبر الأساس القانوني الذي يمنح كيان ما الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، حيث تطور وتحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني دولي.

٣- إن المعيار الذي تبناه أصحاب نظرية الاعتراف المنشئ هو معيار منتقد ولا يمكن الأخذ به لتحديد طبيعة الاعتراف، وفيما يتعلق بأثر الطبيعة المنشئة للاعتراف على حق تقرير المصير يمكن القول بانه إذا كان الاعتراف ذو طبيعة منشئة فان ذلك يعني بأنه سيتم استرداد حق تقرير المصير من الشعوب ويتم منح ذلك الحق أو إخضاعه لإرادة الدول القائمة أي ان وجود الدولة الجديدة يتوقف على إرادة هذه الدول.

٤- إن نظرية الاعتراف الكاشف هي الأقرب إلى منطق القانون ومقتضيات العدالة وإن غالبية فقهاء القانون الدولي والتعامل الدولي وموقف القضاءين الداخلي والدولي تؤيد بوضوح الأفكار التي تبنتها أصحاب هذه النظرية في تحيد طبيعة الاعتراف.

٥- إن تطبيق نظرية الاعتراف الكاشف يؤدي إلى احترام ممارسة الشعوب لحقهم في تقرير المصير ويعطي للكيان الجديد الحرية الكاملة في تحديد مستقبله، ونتيجة لذلك يعتمد قرار إنشاء دولة جديدة على إرادة الشعوب في إطار ممارسة حقها في

تقرير المصير كمبدأ قانوني أساسي كما هو موجود وليس على إرادة الدول القائمة أي أن إنشاء الدولة الجديدة في إطار ممارسة هذا الحق يبقى بيد الشعوب أنفسها.

٦- بالرغم من أن نظرية الاعتراف الكاشف تميل إلى تقليص أهمية الاعتراف بصورة واسعة ولكن في الواقع يكون للاعتراف أثر هام في تعزيز بقاء الدولة، فضلاً عن ذلك أن الاعتراف بالدولة الجديدة لايزال يعتبر أمراً ضرورياً لإقامة العلاقات الدولية بين هذه الدولة والدول القائمة؛ لأنه لا يمكن أن تعيش الدولة الجديدة منعزلةً عن المجتمع الدولي بل تحتاج الدولة إلى إنشاء هذه العلاقات من أجل إشباع حاجاتها المختلفة.

ثانياً : التوصيات

١- يجب إقرار الطبيعة الكاشفة للاعتراف بصورة رسمية في جميع المواثيق والقرارات الدولية وذلك من أجل إبقاء قرار إنشاء دولة جديدة بيد الشعوب أنفسها في إطار ممارسة حق تقرير المصير سواء كان ذلك في صورة الانفصال عن دولة الأصل عن طريق تطبيق نهج السيادة المكتسبة أو إعلان استقلالها من جانب واحد.

٢- نرى ضرورة تعديل عناصر إقامة الدولة المنصوص عليها في اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣ والذي تم التأكيد عليها أيضاً من قبل انصار هذه النظرية وذلك بتغيير عنصر "تمكين الدولة من الدخول في علاقات مع الدول الأخرى" إلى مبدأ حق تقرير المصير بدلاً من ذلك، لأنه من اجل إضفاء الشرعية على الدولة الجديدة التي يناضل شعب ما لأقامتها يجب ان يتم إنشائها في اطار ممارسة حق تقرير المصير، فضلاً عن ذلك إن قدرة الدولة الجديدة في الدخول في العلاقات الدولية هي من آثار الاعتراف وليست عنصراً من عناصر تكوين الدولة.

٣- نقترح وضع قاعدة دولية بشأن تنظيم ومنح الاعتراف للكيانات الجديدة التي تنشئ في ظل ممارسة شعبها لحق تقرير المصير من خلال إبرام اتفاقيات دولية في هذا الخصوص وذلك من اجل الابتعاد عن قرار رفض منح الاعتراف للدولة الجديدة

عند استحقاقها استناداً إلى تحقيق المصالح السياسية للدولة القائمة فقط، فقد يحدث كثيراً بأن الكيان الجديد يستكمل جميع العناصر اللازمة لتكوين الدولة وفقاً للقانون الدولي ومع ذلك يرفض بعض الدول الاعتراف به ؛ لأن مصالحها السياسية والاقتصادية لا تتحقق بإصدار مثل هذا الاعتراف.

٤- نوصي بإنشاء هيئة أو سلطة دولية مختصة وتحت اشراف الأمم المتحدة للتأكد من مدى توافر عناصر الدولة في الكيان الجديد الذي يسعى إلى الاستقلال وإقامة دولة جديدة ذات سيادة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

١- د. إبراهيم مشروب، القانون الدولي العام- مفاهيم- حقوق الإنسان- القانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، دار المنهل اللبناني ، بيروت،٢٠١٣.

٢- د. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠١٤.

٣- د. أحمد حسن فولي، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٥.

٤- د. أحمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية والدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥- د. احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦- د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٦.

٧- د. إيمان محمد بن يونس، المؤسسات الدولية، الجزء الأول: مصادر القانون الدولي العام، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٢.

٨- د. جمال الدين العطيفي، القانون الدولي العام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧١.

٩- د. حكمت شبر، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة- الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٩ .

١٠- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- د. صليحة على صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢- د. طالب رشيد يادكار ، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١٣- د. طارق عزت رخا ، القانون الدولي في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦ .
١٤- د. عبدالله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي – الدولة الفلسطينية نموذجاً- مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، ٢٠١٦.
١٥- د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة – دراسة تأصيلية وتحليلية في القانون الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٦- د. عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٧- د.عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العالم: المبادئ العامة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.
١٨- د.عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٩- د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٠- د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الاولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١- د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الاول: المبادئ والأصول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٢- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٣- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون–الجزائر، ٢٠٠٨.

٢٤- د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٥- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي – المصادر-الأشخاص، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨١ .
٢٦- د. محمد مجذوب ، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤.
٢٧-د. مصطفى أحمد فؤاد ، أصول القانون الدولي العام- الجزء الثاني: نظام القانون الدولي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٨- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٠٨.
٢٩- د. يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٣.

ثانيا: المصادر باللغة الانجليزية:

30-Brad R. Roth, Governmental Illegitimacy in International Law (Oxford. Clarendon Press 1999).
31-Craig Barker, International Law and International Relations (Continuum. London 2004).
32-Christian Hillgruber, “The Admission of New States to the International Community” (1998) European Journal of International Law 9(3).
33- David Raic, Statehood and the Law of Self-Determination (Kluwer Law International. London 2002).
34- Donald Clark and Robert Williamson, Self-Determination International Perspectives (London.Macmillan Press Ltd. 1996).

35- Donald R. Rothwell, Stuart Kaye, Afshin Akhtarkhavari and Ruth Davis, International Law: Cases and Materials with Australian Perspectives (Cambridge University Press 2011).

36-John h. Currie , Public international law (Toronto. Irwin Law Inc 2008)

37- Jure Vidmar , "Explaining the legal effects of recognition" (2012) International & Comparative Law Quarterly 61(2).

38- Kristina Roepstorff, The Politics of Self-determination : Beyond the Decolonisation Process (London. Routledge 2013).

39- Laurence Boisson and Marcelo Kohen, International Law and the Quest for Its Implementation (Brill Academic Publishers. Boston 2010).

40- Matthew CR Craven, "What's in a Name? The Former Yugoslav Republic of Macedonia and Issues of Statehood" (1995) The Australian Year Book of International Law 16(3)

41- Malcolm N. Shaw International Law (Cambridge University Press 2008).

42- Milena Sterio, The Right to Self-determination Under International Law: Selfistans, secession, and the rule of the great powers (Routledge. New York 2013).

43- Pamela P. Price, "The Impact of Constitutive Recognition on the Right to Self-Determination: An Analysis of United States

Recognition Practices Utilizing the Chines Question as a Guide" (1979) Valparaiso University Law Review 14 (1).

44- P.K. Menon, The Law of Recognition in International Law: Basic Principles (Lewiston: Tge Edwin Mellen Press 1994).

45- ROBERT D. SLOANE, "The Changing Face of Recognition in International Law: A Case Study of Tibet" (2002) Emory International Law Review 16(1).

46- Ronald St. J. MacDonald, Douglas M. Johnston, The Structure and Process of International Law: Essays in Legal Philosophy Doctrine and Theory (Boston. Martinus Nijhoff Publisher 1986).

47- Richard Caplan, Europe and the Recognition of New States in Yugoslavia (Cambridge University Press 2005).

48- Richard Little and Michael Smith, Perspectives on World Politics 3rd edition (London. Routledge 2006).

49- Sloane, Robert D., "The Changing Face of Recognition in International Law: A Case Study of Tibet" (2002) Emory International Law Review 16(1).

50- Stefan Talmon, 'The Constitutive Versus the Declaratory Theory of Recognition: Tertium non Datur?,' British Yearbook of International Law 75 (1) (2004).

51- Ti-Chiang Chen, The International Law of Recognition, with special reference to practice in Great Britain and the United States (Nabu Press, Charleston SC, 2010).

52- Thomas D Grant, "Defining Statehood: The Montevideo. Convention and its Discontents" (1999) Columbia Journal of Transnational Law 37(2).

ثالثاً: الوثائق الدولية:

٥٣- اتفاقية الهدنة (١١) تشرين الثاني ١٩١٨ .
٥٤- بروتوكول (SPA) في (١) كانون الأول ١٩١٨.
٥٥- اتفاقية مونتيفيدو لحقوق الدول وواجباتها ١٩٣٣.
٥٦- ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨.
٥٧- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.
٥٨- لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الأوروبي من أجل السلام في يوغسلافيا السابقة، ١٩٩١.
٥٩- لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول في أعمال دورتها الثالثة والخمسين ٢٠٠١.

60- Report of the International Law Commission, Fifty-fifth Session (5 May- 6 Jun and 7 July – 8 August 2003), General Assembly Official Records, Supplement No.10, (A/58/10), Chapter 3

رابعاً: المواقع الالكترونية:

61-http://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_58_10.pdf

المـلخـص:

يعد الاعتراف وحق تقرير المصير من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في نطاق القانون الدولي العام، وعلى الرغم من أن الاعتراف في القانون الدولي المعاصر ينظر إليه عموما على أنه يتمتع بالطبيعة الكاشفة في الحالات التي تنشأ فيها دولة جديدة في إطار ممارسة شعبها لحق تقرير المصير، ولكن هذا لا يعني بأن الاعتراف لا يُعدُّ أمراً ضرورياً لإقامة علاقات دولية بين الدولة الجديدة والدول القائمة، وفي غياب هيئة أو سلطة دولية مختصة بمنح الاعتراف للكيان الجديد وتحديد ما إذا كان هذا الكيان قد استوفى معايير الدولة وفقا للقانون الدولي، يدرس هذا البحث نظريتين متعارضتين بشأن طبيعة الاعتراف بالدولة كما يحدد آثاره المترتبة على ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب.

ABSTRACT :

Recognition and the right of self-determination are both important topics of international law, Although recognition in contemporary international law is generally seen as a declaratory nature in situations where a new state emerges in the framework of exercising the right of self-determination by peoples, it does not mean that recognition is not essential for the establishment of international relations between the new state and existing states, In the absence of an international organ competent or authority to grant recognition to a new entity and determine whether this entity has already satisfied the criteria of statehood according to international law, this article identifies and analyses two opposing theories on the nature of states recognition and their effects in exercising the right of self-determination by peoples.